

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجمهورية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٤ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (١١ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٠٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارا وزير العدل رقما ٣٧٥٠ و ٣٧٥١	}	وزارة العدل
للسنة ٢٠١٦ ٣ و ٤		
قراران رقما ١٧٠٩ و ١٧١٠ لسنة ٢٠١٦	}	وزارة الداخلية
٥ و ٦		وزارة التجارة والصناعة
قراران رقما ٣٦٥ و ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦	}	محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
٧-١٢		محافظة كفر الشيخ
قرار رقم ٤٦٨٠ لسنة ٢٠١٦	}	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٤		مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
قرار رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٢٠١٦ ...	}	محافظة دمياط
٢٦		مديرية التضامن الاجتماعى
قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٦	}	محافظة القاهرة
٢٧		الإدارة المركزية للتعاون
قرارات تعديل قيد جمعيات	}	محافظة سوهاج - مديرية الزراعة
٣٦-٣٨		الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
قرار إدارى رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ...	}	إعلانات مـخـتـلـفـة
٤٠		إعلانات فقد
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	}	إعلانات مناقصات وممارسات
٤١		إعلانات بيع وتأجير
ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات	}	حجوزات - بيوع إدارية
٤٢		

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٠ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء مكتب
للتوثيق بأسبوط يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسبوط ويشمل اختصاصه
قسم شرطة أسبوط بحسب حدوده الإدارية ؛
وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢١/٤/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى القضاة بأسبوط) يتبع مكتب الشهر
العقارى والتوثيق بأسبوط ، ويكون مقره داخل نادى القضاة - قسم شرطة ثان أسبوط -
محافظة أسبوط ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق أسبوط مكانياً
أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل الفرع المذكور يومين من كل أسبوع هما (الأحد والأربعاء) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٦/٦/٢٠١٦

صدر فى ٢٤/٤/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء فرع توثيق طليا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/٤/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بعاليه بحيث يعمل فرع
توثيق طليا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ثلاثة أيام من كل أسبوع
وهى الإثنين والثلاثاء والأربعاء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠/٦/٢٠١٦

صدر فى ٢٤/٤/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٣/٣/٢٠١٦ بشأن طلب إبعاد نيجيرى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
SALISU ALHAJI ABDULLAHI (نيجيرى الجنسية - مواليد ٢٣/٣/١٩٨٨) .

(المادة الثانية)

على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/٤/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٧/٣/٢٠١٦ بشأن طلب إبعاد صينى خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

١ - YING MA (صينية الجنسية - مواليد ٢٧/٩/١٩٨٩) .

٢ - MA BO (صينى الجنسية - مواليد ٢٣/٥/١٩٩٦) .

(المادة الثانية)

على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/٤/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ فى ٢٠١٦/٤/١١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعدد - بعدد (٧) شركات منتجة - فى سجل منتجى

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتهما والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٦٣)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة والمنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصفن	اللاركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	IT WASH SRL إيطاليا	IT WASH SRL المرجة بالقرار الوزارى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٤ قائمة « ١٤٥ »	إيطاليا	فسلات ملابس	White point	إيطاليا
٢	SAMSUNG ELECTRONIC S CO., LTD كوريا المرجة بالقرار الوزارى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٤ قائمة « ١٤٥ »	المرجة بالقرار الوزارى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٤ قائمة « ١٤٥ » إضافة : Samsung Electronics Poland Manufacturer ng SP.ZO.O.	كوريا الصين فيتنام ماليزيا تايلاند بولندا	المرجة بالقرار الوزارى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٤ قائمة « ١٤٥ » إضافة : - Washing Machines - Refrigerators	SAMSUNG	Samsung Gulf Electronics FZE جبل على المنطقة الوزة - دبي دولة الإمارات العربية المتحدة

الوقائع المصرية - العدد ١٠٨ فى ١١ مايو سنة ٢٠١٦ ٩

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ	KIA	قطع غيار سيارات	المنشأ متعدد	مصانع الشركة المعتمدة KIA MOTORS CORPORATION	الشركة المنتجة والمنشأ KIA MOTORS CORPORATION كوريا المدرجة بالقرار الوزارى لسنة ٢٠٠٩ قانمة « ٨٢ » ملحوظة : يتم شحن الرسائل وأصدار مستنداتها من مراكز التوزيع المعتمدة بدنى والعامرية .	٣
Mobis Parts Middle East FZE دبى - دولة الامارات العربية المتحدة تعديل من : Mobis Auto Parts Middle East Egypt FZE إلى : Mobis Auto Parts Middle East Egypt FZE S.A.E المنطقة الحرة العامرية بالإسكندرية جمهورية مصر العربية	DURST	أخبار طباعة	المنشأ	Durst Phototechnik Digital Technology GmbH	Durst Phototechnik Digital Technology GmbH المنسأ	٤

١. الوقائع المصرية - العدد ١٠٨ فى ١١ مايو سنة ٢٠١٦

م	الشركة المنتجة والمنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصفن	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
٥	الشركة المنتجة والمنشأ Donaldson Filtration Deutschland GmbH ألمانيا ملحوظة : يتم شحن الرسائل من بلجيكا وإصدار مستنداتها من الشركة المنتجة بألمانيا ومركز التوزيع بلجيكا .	Donaldson Filtration Deutschland GmbH	متعدد	Air, Oil, Fuel Filters For Heavy Duty Diesel Engines	Donaldson Filtration Solution	Donaldson Europe Bybva بلجيكا
٦	الشركة المنتجة والمنشأ GLOBAL AUTOAIR CONTROL,, LTD كوريا	GLOBAL AUTOAIR CONTROL,, LTD	كوريا	A/C CONDENSER	SMG	كوريا
٧	الشركة المنتجة والمنشأ ATLAS BX CO, LTD كوريا المرجعة بالقرار الوزارى ٩٢٣ لسنة ٢٠١٥ قائمة « ١٦٠ »	ATLAS BX CO, LTD	كوريا	بطاريات رصاص حمضية للسيارات	- Hankook - Exrider - AURORA - ALPHALINE	كوريا

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ	الماركة	الصف	المنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	الشركة المنتجة والمنشأ	م
	- DUPEX - ATLAS - KOB A - STONE - PRIMAX - FORTE - HOPE - BX3000 - Super Diamond MAGMA					

إضافة :

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠١٦/٤/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُفيد الشركة المنتجة المبينة بالقائمة رقم (١٦٤) المرفقة فى سجل منتجى

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٦٤)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة والنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	النشأ	الصف	الائارة	مراكز التوزيع المعتمدة والنشأ
١	Tosunogullari mobilya san. Ve Tic. A.S تركيا ملحوظة : يتم شحن الرسائل وإصدار مستنداتها من الشركة المنتجة ومركز التوزيع بتركيا	Tosunogullari mobilya san. Vatic.a.s	تركيا	Office furniture	Burotime	Burotime Mobilyasan. Ve Tic. A.S تركيا

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار رقم ٤٦٨٠ لسنة ٢٠١٦

بخصوص مشروع تقسيم المنطقة (هـ)

من مشروع تعديل مخطط هضبة زهراء المقطم لمشروع أب تاون كايرو

المقدم من شركة النصر للإسكان والتعمير لصالح شركة إعمار مصر للتنمية

المعتمد بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤

القائم بأعمال محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم (٥٤٩) فى ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بخصوص مشروع تقسيم

المنطقة (هـ) من مشروع تعديل مخطط هضبة زهراء المقطم لمشروع أب تاون كايرو

المقدم من شركة النصر للإسكان والتعمير لصالح شركة إعمار مصر للتنمية المعتمد بالقرار

رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر:

مادة أولى - الموافقة على مشروع تقسيم المنطقة (هـ) من مشروع تعديل مخطط

هضبة زهراء المقطم لمشروع أب تاون كايرو المقدم من شركة النصر للإسكان والتعمير

لصالح شركة إعمار مصر للتنمية المعتمد بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار

رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤

مادة ثانية - الموافقة على التزام وتعهد الشركة بالآتى :

- ١ - الالتزام بالتقسيم المبين على هذا الرسم .
- ٢ - الالتزام بعدم تجزئة أو تغيير استخدام أى قطعة أرض من قطع التقسيم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية ، مع عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة .
- ٣ - الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
- ٤ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والالتزام بالقرارات الخاصة بالجراجات .
- ٥ - الالتزام بالتنازل عن مسطحات الشوارع والميادين وممرات المشاة والحدائق والمناطق المفتوحة داخل حدود المشروع واعتبارها من المنافع العامة ملكاً للدولة .
- ٦ - الالتزام بالاشتراطات البنائية طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ مع الالتزام بالارتفاعات الواردة بالجدول المبين على اللوحة وبما لا يتعارض مع اشتراطات هيئة الطيران المدنى والقوات المسلحة وهيئة الآثار وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وأى اشتراطات لأى جهات رسمية أو قرارات تخص هذه المنطقة .
- ٧ - الالتزام بقائمة الاشتراطات البنائية وجداول مسطحات القطع المدونة على الرسم والعبارة بالحدود وبالأبعاد التى تحرر بالشهر العقارى والمساحة وألا تزيد عن المساحة الخاصة بالمنطقة (هـ) الواردة بالمخطط العام المعتمد بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤
- ٨ - الالتزام بخطوط التنظيم والموضحة بالخطوط السميكة ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية قبل صرف التراخيص .

- ٩ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التقسيم دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ١٠ - الالتزام بتنفيذ الشوارع بالتقسيم وتوصيل المرافق من المنبع وحتى قطع التقسيم .
- ١١ - الالتزام بالدراسات الجيولوجية تحت إشراف ومسئولية استشاريى المشروع الذين قاموا بهذه الدراسات والالتزام بالاشتراطات الواردة بها والالتزام بالدراسات البيئية وجميع ما جاء بها والالتزام بتقديم شهادة تفيد مسئوليتهم عن هذه الدراسات قبل صرف التراخيص دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ١٢ - الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤ والاستخدامات الواردة به .
- ١٣ - الالتزام بتوفير جميع أماكن الانتظار داخل قطع أراضى التقسيم وبحيث تكون هذه الأماكن خارج نسبة الفراغات وخارج الشوارع والردود .
- ١٤ - الالتزام بتنفيذ مداخل ومخارج القطعة ضمن ما تم الاتفاق عليه بالدراسات المرورية بالمخطط ووفقاً للبرنامج الزمنى الذى سيتم اعتماده .
- ١٥ - الالتزام بآلا تزيد نسبة البناء عن (٦٠٪) من مساحة القطعة ، على أن ترتد المباني مسافة لا تقل عن ٣ أمتار من جميع الجهات .
- ١٦ - الالتزام بأن مراجعة المشروع من الناحية الفنية الإنشائية تكون مسئولية الشركة دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة وطبقاً للأصول الفنية الإنشائية .
- ١٧ - الالتزام بما ورد بالتقرير الفنى الذى أعدته اللجنة العلمية المشكلة لدراسة حواف هضبة المقطم بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٨ وكذلك التقرير المعد فى أبريل ٢٠١٥
- ١٨ - الالتزام بسداد مقابل التحسين (إن وجد) .

١٩ - الالتزام بموافقة الجهات الآتية : (جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء وسلطة الطيران المدنى والدفاع المدنى والقوات المسلحة) قبل استصدار التراخيص وأى موافقات أخرى تخص هذه المنطقة والالتزام بتنفيذ توصيات اللجنة المشكلة لدراسة حواف منطقة هضبة المقطم .

٢٠ - الالتزام بسداد أى مستحقات نظير أى زيادة عن المسطحات من المخطط العام الصادر بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤ أو أى مستحقات أخرى .

٢١ - الالتزام بتنفيذ اشتراطات جهاز شئون البيئة .

٢٢ - الالتزام بعمل طريق بعرض ١٥ متراً على حدود الأمان لمعسكرات القوات المسلحة يفصل بين حدود الأرض والأراضى الملاصقة لها والمملوكة للجهات الحكومية والالتزام باشتراطات وزارة الدفاع الخاصة باستغلال الجزء الغربى من أرض المشروع طبقاً لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم قيد (١٤/١٦/١٧ ج ٥) فى ٢٠١٤/٣/٣١

٢٣ - الالتزام بالقرار رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة وأى قرارات لاحقة له .

٢٤ - الالتزام بتأمين حركة المشاة حول المشروع .

٢٥ - الالتزام بعمل الدراسات المرورية اللازمة وتقديمها لجهاز هندسة وتخطيط المرور للمراجعة قبل استصدار التراخيص ووفقاً للكود المصرى للجراجات والالتزام بكافة القوانين واللوائح والاشتراطات المنظمة لذلك .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠/٤/٢٠١٦

القائم بأعمال محافظ القاهرة

السيد اللواء/ أحمد تيمور



رقم	رقم	مساحة	الاستخدام
1	617	سكني	حجرات
2	572	سكني	حجرات
3	519	سكني	حجرات
4	546	سكني	حجرات
5	596	سكني	حجرات
6	566	سكني	حجرات
7	812	سكني	حجرات
8	1058	سكني	حجرات
9	525	سكني	حجرات
10	482	سكني	حجرات
11	496	سكني	حجرات
12	523	سكني	حجرات
13	580	سكني	حجرات
14	541	سكني	حجرات
15	648	سكني	حجرات
16	1227	سكني	حجرات
17	499	سكني	حجرات
18	487	سكني	حجرات
19	486	سكني	حجرات
20	504	سكني	حجرات
21	537	سكني	حجرات
22	829	سكني	حجرات
23	800	سكني	حجرات
24	1458	سكني	حجرات
25	790	سكني	حجرات

- المركز الاجتماعي الترفيهي سوف يشتمل على:
 مطبخ ، دورات مياه ، غرف تخزين ، حمامات
 غرف معاش حمام السباحة ، غرف صيانة ،
 - جميع الفيلات ذات ادوار متصلة وليست متنا

المساحة ٧٢ عمالية لأراضي التقسيم الموضح بالر
 المساحة المخصصة للبناء ١٧٦٥ متر مربع بنسبة
 المساحة المخصصة للفلات ٦٦٠١٥ متر مربع
 المساحة المخصصة للمركز الاجتماعي ١٥٧٠ متر ،
 المساحة المخصصة للشوارع الداخلية والمنطقة ١
 المساحة المخصصة للشوارع الداخلية ٥٤٢٣ متر

القرار وتعديله
 قرر شركة النصر للاسكان والتنمية المملوكة لشركة اعمار مصر للتنمية تعديل مخطط حضانة زهراء المقطم لمشروع أب تاون كايرو المقدم من شركة النصر للاسكان والتنمية لصالح شركة اعمار مصر للتنمية المعتمد بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤
 والقرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٨
 ١- الالتزام بالتقسيم الموضح على الرسم
 ٢- الالتزام بعدم توريد أو تغيير استثمارات حضانة أب تاون من تاريخ التقسيم إلا بعد التوافق على الإدارة العامة التنفيذية و التمسك بالقرار مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ٣- الالتزام بعدم بيع حضانة أب تاون قبلها
 ٤- الالتزام بامتلاك القاطنين رقم (١٨٠) لحد ٢٠١٤ سنة التقديري والالتزام بالقرارات الخاصة بالمرافق
 ٥- الالتزام بالتكفل من مساحات الشوارع والميادين و مرافق المشاة والمساحات المخصصة للمشاة داخل حدود الحضانة وبالاعتناء بها من الجانب البنية تحتية الحضانة
 ٦- الالتزام بالتكفل من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع الالتزام بالقرارات الخاصة بالمرافق المخصصة للميادين والحدائق مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ٧- الالتزام بتوريد البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ٨- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ٩- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١٠- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١١- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١٢- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١٣- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١٤- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١٥- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١٦- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١٧- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١٨- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ١٩- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون
 ٢٠- الالتزام بتكفل البنية التحتية وبنية القطار بالمقر وهو من حضانة أب تاون رقم (١٨٠) مع عدم التماس التفرغ من حضانة أب تاون

المنطقة هـ

رقم	المساحة	الاستخدام	رقم	المساحة	الاستخدام	رقم	المساحة	الاستخدام	رقم	المساحة	الاستخدام
1003	126	سكني	101	550	سكني	717	716	سكني	51	799	سكني
882	177	سكني	102	550	سكني	718	777	سكني	52	794	سكني
878	129	سكني	103	550	سكني	1498	79	سكني	53	798	سكني
763	129	سكني	104	550	سكني	1442	79	سكني	54	1306	سكني
1477	130	سكني	105	730	سكني	795	80	سكني	55	1300	سكني
1500	131	سكني	106	800	سكني	713	81	سكني	56	800	سكني
1043	132	سكني	107	799	سكني	779	82	سكني	57	800	سكني
1080	133	سكني	108	743	سكني	793	83	سكني	58	798	سكني
1080	134	سكني	109	789	سكني	744	84	سكني	59	893	سكني
1141	135	سكني	110	712	سكني	757	85	سكني	60	897	سكني
1242	136	سكني	111	880	سكني	481	86	سكني	61	896	سكني
1281	137	سكني	112	879	سكني	494	87	سكني	62	885	سكني
1063	138	سكني	113	878	سكني	408	88	سكني	63	721	سكني
1008	139	سكني	114	884	سكني	488	89	سكني	64	889	سكني
498	140	سكني	115	564	سكني	495	90	سكني	65	884	سكني
480	141	سكني	116	551	سكني	528	91	سكني	66	705	سكني
480	142	سكني	117	566	سكني	527	92	سكني	67	741	سكني
480	143	سكني	118	564	سكني	484	93	سكني	68	720	سكني
482	144	سكني	119	527	سكني	545	94	سكني	69	889	سكني
520	145	سكني	120	554	سكني	819	95	سكني	70	867	سكني
771	146	سكني	121	821	سكني	831	96	سكني	71	869	سكني
818	147	سكني	122	878	سكني	556	97	سكني	72	887	سكني
851	148	سكني	123	1283	سكني	530	98	سكني	73	727	سكني
777	149	سكني	124	1344	سكني	548	99	سكني	74	898	سكني
1228	150	سكني	125	1291	سكني	544	100	سكني	75	709	سكني

الاشتراطات البنائية

- ١- الالتزام بأماكن التقدير رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٤ و ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤
- ٢- الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بمنطقة
- ٣- الالتزام بأن تكون الشرفات من ناحية الطريق بما يتناسب مع عرض الطريق بعد التقسيم على الشارع
- ٤- جميع طابق الشرفات مغطاة وفي حالة التداخل فتح عتبة الشرفات أو التراب أو الحد من طرف أو يترك سطح الشرفات غير مزدهر أو يتركه من الشرفات على التغطية وفي حالة التداخل أو في بعض الحالات السقف
- ٥- يحظر استخدام الوحدات المتكيفة لتبريد الغرف واستخدام المشابك أو التكييف أو التبريد أو غيره
- ٦- الالتزام بعدم التقليل من استخدام جميع حق الترخيص القديم أو بدونه
- ٧- الالتزام بالحد الأدنى للتقطيع والتم التوسعية
- ٨- جميع الفراغات بين المباني مسده بطولها من الشرفات من الشرفات

بعض التالية (توفر خدمات متنوعة وانشطة مختلفة - صالة طعام-استراحة - صياحة - بورت مياه واناشات لخدمات الدخايم - صحنى - جريدة طبية - مطبخ -)


٤٠ مقسلة

٣٣٣٩ متر مربع
٤٦٧٤١


متر

المخطط حارسرات المشاة ٢٥٧٥٠ متر مربع بطنية 20١٣٥

٣٣٠٦ بطنية ٢٥٠٦





مستشفى
مركز الخدمات والتكنولوجيا
٢٥٧٥٠ متر مربع
٣٣٣٩ متر مربع
٤٦٧٤١



المخطط العام للمشروع موضح عليه المنطقة (د)

رقم	الاستخدام	عدد الأبنية	رقم	الاستخدام	عدد الأبنية	ملاحظات
١ - ٤	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	١١ - ١٤	سكني هياكل	١١ - ١٤	ملاحظات على الأبنية المذكورة في هذا الجدول بالإضافة إلى الأبنية المذكورة في الجدول رقم (١١)
٥ - ١٠	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	١٥ - ٢٠	سكني هياكل	١٥ - ٢٠	
١١	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٢١ - ٢٢	سكني هياكل	٢١ - ٢٢	
١٢ - ١٣	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٢٣ - ٢٤	سكني هياكل	٢٣ - ٢٤	
١٤ - ١٥	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٢٥ - ٢٦	سكني هياكل	٢٥ - ٢٦	
١٦ - ١٧	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٢٧ - ٢٨	سكني هياكل	٢٧ - ٢٨	
١٨ - ١٩	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٢٩ - ٣٠	سكني هياكل	٢٩ - ٣٠	
٢٠ - ٢١	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٣١ - ٣٢	سكني هياكل	٣١ - ٣٢	
٢٢ - ٢٣	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٣٣ - ٣٤	سكني هياكل	٣٣ - ٣٤	
٢٤ - ٢٥	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٣٥ - ٣٦	سكني هياكل	٣٥ - ٣٦	
٢٦ - ٢٧	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٣٧ - ٣٨	سكني هياكل	٣٧ - ٣٨	
٢٨ - ٢٩	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٣٩ - ٤٠	سكني هياكل	٣٩ - ٤٠	
٣٠ - ٣١	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٤١ - ٤٢	سكني هياكل	٤١ - ٤٢	
٣٢ - ٣٣	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٤٣ - ٤٤	سكني هياكل	٤٣ - ٤٤	
٣٤ - ٣٥	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٤٥ - ٤٦	سكني هياكل	٤٥ - ٤٦	
٣٦ - ٣٧	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٤٧ - ٤٨	سكني هياكل	٤٧ - ٤٨	
٣٨ - ٣٩	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٤٩ - ٥٠	سكني هياكل	٤٩ - ٥٠	
٣٩ - ٤٠	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٥١ - ٥٢	سكني هياكل	٥١ - ٥٢	
٤٠ - ٤١	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٥٣	مركز تجاري زاهي	أرضي و أول وثاني	
٤١ - ٤٢	سكني هياكل	أرضي و أول وثاني	٥٤	مركز تجاري زاهي	أرضي و أول وثاني	





محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٢٠١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٥

بتعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر الشيخ والمنشور بالعدد رقم (١٧) بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لشئون مكتب المحافظ رقم (٣٠٢٤) المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٩

المرفق به كتاب السيد وزير التنمية المحلية رقم (٢٣٣٣) المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٣ والمرفق به صورة

كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمتضمن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ فى إطار الحفاظ على الأراضى الزراعية

من التعدى ومنع ظهور مناطق عشوائية جديدة وتوطين الخدمات العامة وتوفير المسكن الملائم

وتحسين فرص المعيشة من خلال المشروعات التنموية المقترحة ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

مادة أولى - يُعتمد المخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٣

محافظ كفر الشيخ

لواء/ السيد نصر

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بنادى الرياضات البحرية بالغردقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى

الرياضات البحرية بالغردقة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١١/٨ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى

للسندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٦ ؛

قـرر:

مادة أولى - يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الرياضات البحرية بالگردقة ، ومقره الرئيسى : شارع الفريق يوسف عفيفى - نادى الرياضات البحرية - الگردقة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٢٣) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية واجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه

المزايا التأمينية :

يُعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجور فى ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المنضمة للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى (٣٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات ورسم الانضمام :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات التالية :

١ - الاشتراك الشهرى لكل عضو كنسبة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وفقاً للمجموعة العمرية ويتزايد مع السن طبقاً للجدول التالى :

الفئة العمرية	الاشتراك الشهرى (نسبة من أجر الاشتراك)
من ٢٠ سنة إلى ٣٠ سنة	٪٢
من ٣١ سنة إلى ٤٠ سنة	٪٣
من ٤١ سنة إلى ٥٠ سنة	٪٤
من ٥١ سنة إلى ٥٩ سنة	٪٥

٢ - تبرعات أعضاء النادى (سبعة آلاف عضو) بواقع خمسة جنيهات سنوياً بحد أدنى لهذا البند ثلاثون ألف جنيه سنوياً .

٣ - دعم من ميزانية النادى بواقع عشرة آلاف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٤ - دفعة تأسيسية قدرها خمسة وتسعون ألف جنيه فى ١/١/٢٠١٥

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسوم الانضمام التالية حسب السن عند الانضمام :

رسم الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥.٩٣	٢٠
٦.٠٥	٢١
٦.١٦	٢٢
٦.٢٧	٢٣
٦.٣٦	٢٤
٦.٤٤	٢٥
٦.٥١	٢٦
٦.٥٧	٢٧
٦.٦٢	٢٨
٦.٦٤	٢٩
٦.٦٦	٣٠
٦.٦٥	٣١
٦.٧٥	٣٢

رسم الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦,٨٢	٣٣
٦,٨٨	٣٤
٦,٩٢	٣٥
٦,٩٥	٣٦
٦,٩٤	٣٧
٦,٩٢	٣٨
٦,٨٧	٣٩
٦,٧٩	٤٠
٦,٦٩	٤١
٦,٦٧	٤٢
٦,٦٢	٤٣
٦,٥٤	٤٤
٦,٤٣	٤٥
٦,٢٩	٤٦
٦,١١	٤٧
٥,٨٩	٤٨
٥,٦٢	٤٩
٥,٣٢	٥٠
٤,٩٦	٥١
٤,٦٧	٥٢
٤,٣٣	٥٣
٣,٩٣	٥٤
٣,٤٧	٥٥
٢,٩٤	٥٦
٢,٣٤	٥٧
١,٦٥	٥٨
.,٨٨	٥٩

يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة - (المزايا) :

أولاً - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو بسبب الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق .

بالنسبة للأعضاء المؤسسين يؤدى الصندوق ميزة إضافية بواقع خمسة

أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .

٢ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية

المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستديم

أيهما أفضل .

(ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الفصل

أو الاستقالة من الصندوق أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

١ - إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو (٩٠٪) من الاشتراكات المسددة منه .

٢ - إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو مستحققاته وفقاً للميزة الواردة بالبند (أ/١) عاليه

بافتراض بلوغ العضو سن الستين ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة

وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن (بالسنوات)
٪٩	٣٠
٪١٠	٣١
٪١١	٣٢
٪١٢	٣٣
٪١٣	٣٤
٪١٤	٣٥
٪١٥	٣٦
٪١٧	٣٧
٪١٨	٣٨
٪١٩	٣٩
٪٢١	٤٠
٪٢٣	٤١
٪٢٥	٤٢
٪٢٧	٤٣
٪٢٩	٤٤
٪٣١	٤٥

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن (بالسنوات)
٪٣٤	٤٦
٪٣٦	٤٧
٪٣٩	٤٨
٪٤٢	٤٩
٪٤٦	٥٠
٪٥٠	٥١
٪٥٤	٥٢
٪٥٨	٥٣
٪٦٣	٥٤
٪٦٨	٥٥
٪٧٣	٥٦
٪٧٩	٥٧
٪٨٥	٥٨
٪٩٢	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

(ج) المزايا الاجتماعية :

- ١ - خمسمائة جنيهه فى حالة زواج العضو أو العضوة لأول مرة .
- ٢ - ألف جنيهه فى حالة وفاة زوج أو زوجة العضو أو العضوة .
- ٣ - ألف جنيهه فى حالة الحج أو العمرة .
- ٤ - مائتان وخمسون جنيهها للعضو الذى يرزق بمولود لمرة واحدة طوال فترة عضويته .

٥ - مائتان وخمسون جنيهاً فى حالة إجراء عملية جراحية للعضو أو العضوة كحد أدنى وألف جنيه كحد أقصى .

٦ - (٧٥٪) من قيمة الدواء فى حالة مرض العضو وبحد أقصى مائة جنيه سنوياً .

٧ - ألف وخمسمائة جنيه كمصاريف جنازة فى حالة وفاة العضو أو العضوة .
على أن يكون الحد الأقصى للمزايا الاجتماعية لكافة الأعضاء سبعة آلاف جنيه سنوياً .

ثانياً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق و صرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ب) من هذا النظام .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

للجمعية الخيرية لأبناء حنون - أول المحلة الكبرى

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل قيمة الاشتراك الشهرى من جنيه واحد فقط إلى خمسة جنيهات شهرية .

تعديل رسم العضوية من جنيه ونصف إلى خمسة جنيهات ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية الخيرية لأبناء حنون -

أول المحلة الكبرى بالتعديل الآتى :

تعديل قيمة الاشتراك الشهرى من جنيه واحد فقط إلى خمسة جنيهات شهرية .

تعديل رسم العضوية من جنيه ونصف إلى خمسة جنيهات .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٦

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية نبض الحياة للرعاية الصحية - ثان المحلة

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٠١٦/٣/٧ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - إضافة نشاط إنشاء حضانات للأطفال المبتسرين بعد الموافقات .

٢ - تغسيل وتكفين ونقل الموتى بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

٣ - إفطار الصائم ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية نبض الحياة للرعاية الصحية -

ثان المحلة بالتعديل الآتى :

١ - إضافة نشاط إنشاء حضانات للأطفال المبتسرين بعد الموافقات .

٢ - تغسيل وتكفين ونقل الموتى بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

٣ - إفطار الصائم .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٧

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية أحباب مصر الخيرية - طنطا أول

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - تعديل عنوان المقر من ٢٦ ش فاطمة الزهراء - حى العجيزى - أول طنطا ،

إلى ١٦ ش السلام - حى العجيزى - أول طنطا .

٢ - تعديل نطاق عمل الجمعية من مستوى المحافظة ، إلى مستوى مدينة طنطا -

قسم أول وقسم ثانٍ .

٣ - تؤول أموال الجمعية إلى جمعية النور لكفالة الأيتام ، ومقرها العجيزى ،

بدلاً من صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤ - تعديل البنك من مكتب بريد العجيزى ، إلى بنك فيصل الإسلامى (فرع طنطا) ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أحباب مصر الخيرية - طنطا أول

بالتعديل الآتى :

١ - تعديل عنوان المقر من ٢٦ ش فاطمة الزهراء - حى العجيزى - أول طنطا ،

إلى ١٦ ش السلام - حى العجيزى - أول طنطا .

- ٢ - تعديل نطاق عمل الجمعية من مستوى المحافظة ، إلى مستوى مدينة طنطا -
قسم أول وقسم ثانٍ .
- ٣ - تؤول أموال الجمعية إلى جمعية النور لكفالة الأيتام ، ومقرها العجيزى ،
بدلاً من صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٤ - تعديل البنك من مكتب بريد العجيزى ، إلى بنك فيصل الإسلامى (فرع طنطا) .
- مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه
وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،
وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٠

وكيل الوزارة

(إِمضاء)

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١ لسنة ٢٠١٦

لقيد النظام الأساسى

لجمعية خدمات أعضاء النيابة الإدارية بدمياط

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية خدمات أعضاء النيابة الإدارية بدمياط ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية خدمات أعضاء النيابة الإدارية بدمياط

تحت رقم (٧٥٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١

المدير العام

أ / حسام عبد الغفار

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - مساعدات وخدمات اجتماعية .

نطاق عملها : محافظة دمياط .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ٦٠٠ جنيه سنوياً .

أبلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مؤسسة المنار لتنمية المجتمع المحلى

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/٤/٦ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مؤسسة المنار لتنمية المجتمع المحلى (فئوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : لأعضاء مؤسسة المنار لتنمية المجتمع المحلى . ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ (خمسة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون) سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير) ، وقد تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ ج (سبعة آلاف ومائتان وثلثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) ، وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك التعمير والإسكان - فرع الشروق بالحساب رقم (٥٨١٠-٣٠٠٠٠٠٠٠-٧٢٠٠٠٠٠٠-٠٠١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

محافظة سوهاج - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

لبعض النواحي التابعة لمركز دار السلام - محافظة سوهاج

والمعقدة فى ٢٠١٦/٤/٧

حيث قررت تلك الجمعيات العمومية غير العادية تعديل المادة (٣٩) من النظام الداخلى

لكل جمعية على النحو التالى :

المادة (٣٩) بعد التعديل : يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات

يتكون من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها

المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة الواردة بالمادة (٤٦) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

كما أن تلك الجمعيات تم إعادة إشهارها بالأرقام والتواريخ الموضحة أمام اسم كل جمعية

بالمجدول التالى ، وتم النشر بجريدة الوقائع المصرية بالأعداد والتواريخ الموضحة كالتالى :

تمثيل القرى والنجوع بالتعديل	رقم وتاريخ النشر		رقم إعادة الإشهار		اسم الجمعية	م
	رقم	التاريخ	رقم	التاريخ		
(٤) عن القرية (١) عن نجع الدكوك ، الخمايرة (١) عن نجع بلمون ، والكمان ، عزبة الأشقر (١) عن نجع الخطيب	٩١	١٩٨١/٤/١٩ (تابع)	٢	١٩٨١/٣/١٤	نجوع مازن شرق	١
(٣) عن القرية (١) عن نجع العزبة (١) عن نجع الكرنك (١) عن نجع أبو بكر (١) عن نجع عمار	٩١	١٩٨١/٤/١٩ (تابع)	٦	١٩٨١/٣/١٤	أولاد يحيى الحاجر	٢

الوقائع المصرية - العدد ١٠٨ فى ١١ مايو سنة ٢٠١٦ ٤٣

تمثيل القرى والنجوع بالتعديل	رقم وتاريخ النشر		رقم إعادة الإصدار		اسم الجمعية	م
	رقم	التاريخ	رقم	التاريخ		
(١) عن القرية (١) عن الشاهرة والمراغمة (١) عن نجع الحسين (١) عن نجع الحرافشة والمصلحة (١) عن نجع الغرقان (١) عن نجع بنى خالد الغربية (١) عن نجع العصارة	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٨	١٩٨١/٣/١٤	أولاد يحيى قبلى	٣
(٣) عن القرية (١) عن نجع المحشة (٢) عن نجع سور السناجرة (١) عن نجع جودة	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	١١	١٩٨١/٣/١٤	أولاد سالم بحرى	٤
(٣) عن القرية (٢) عن نجوع رشوان (٢) عن نجع مبادر	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	١٣	١٩٨١/٣/١٤	البلابيش قبلى	٥
(٧) عن القرية	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	١٤	١٩٨١/٣/١٤	مزاتة شرق	٦
(٣) عن القرية (٢) عن نجع العاقولة (١) عن نجع بنى خرام (١) عن نجع الزرارة	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	١٦	١٩٨١/٣/١٤	أولاد طوق غرب	٧

قيدت هذه التعديلات بقسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة سوهاج .

مدير عام

التعاون الزراعى بسوهاج

مهندس/ عبد العاطى صديق الخطيب

إعلانات فقد

مديرية أمن سوهاج - قسم الترحيلات

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٣٠٨٥١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٧٣ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/١١ - ١٤٨١